مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان -على نحو عام- في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

نص المادة الجديدة رقم (316) مكررًا كما ورد في مشروع القانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل ذكر أو أنثى واقع أحد محارمه وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها مشروع القانون –حسبما تمت الإشارة إليها في مذكرة الحكومة المرفقة- في سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الذي جاء خاليًا من نص يجرم زنا المحارم، بوصف أنها جريمة يستنكرها الشرع الحنيف، والعرف السليم، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما أن يهدف لحماية كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع السليم.

2. وتؤكد المؤسسة أن من الأهمية وجود تشريعات تعالج أو تجرّم أيّ أفعال أو سلوكيات تهز من كيان الأسرة التي هي عماد المجتمع وأساسه السليم، متى ما كانت تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون التشريع ليس على نحو العقاب لغرض الردع فحسب، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.

3. ولعل ما يلزم ايضاحه في النص الوارد بمشروع القانون لفظ (محارمه)، حيث إنّ ثنايا المقترح لم تبين ما إذا كان المقصود بالمحارم تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، بدلالة المواد (7-14) من القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، أم أن عموم اللفظ يسري على المحارم تحريمًا مؤبدًا ومؤقتًا في آن واحد.

4. ونظرًا لأن مفهوم (المحارم) الوارد في مشروع القانون يُفسر بدلالة المواد الواردة في قانون الأسرة المشار إليه أعلاه، فإن المؤسسة تتساءل هل أن النص المقترح الماثل سوف يسري على (الجاني) ممن يكون خاضعًا لقانون الأسرة، والمطبق على فئة المسلمين؟ أم أنّ القانون سوف يشمل جميع الأفراد ولو كانوا من فئة غير الخاضعين للقانون أعلاه؟ كما أن المقترح لربما يثير إشكالية ما إذا كان معتقد الجاني والمجني عليها يجيز مواقعة المحارم، فهل أنّ نص مشروع القانون سوف يشملهم بالتجريم والعقاب؟ أم أن مفهوم (المحارم) لا يخضع في شأنهم بوصف أن دلالة تفسيره مقصورة على فئة معينة دون غيرهم.

NIHR_BH©2021

5. إذ ترى المؤسسة أنّ من اللازم أن يراعي النص محل مشروع القانون العمومية والتجريد، وألا يكون مبهمًا في مدلوله، بل واضحًا على نحو يحقق المساواة بين المراكز القانونية، ومنسجمًا مع التعددية والتنوع الديني والعقائدي والمذهبي والثقافي السائد في المملكة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تؤكد المؤسسة على أهمية وجود نصوص عقابية تُجرم فعل المواقعة بين المحارم، بوصفه فعل يخالف الفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها، كما أن مناط هذا التجريم هو حماية كيان الأسرة والتي هي قوام المجتمع، وترى من اللازم أن يتضمن مشروع القانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، تفسيرًا لمفهوم (المحارم) سواء أكانوا من فئة المحرمات تحريمًا مؤبدًا أم تحريمًا مؤقتًا، مع أهمية أن يعالج النص محل مشروع القانون الإشكاليات العملية في تطبيقه على فئة غير الخاضعين للقانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، مراعاة في ذلك للتعددية والتنوع الديني والعقائدي والمذهبي والثقافي السائد في مملكة البحرين، وعلى نحو لا يؤدي للتمييز بين المراكز القانونية، تحقيقًا لمبدأ المساواة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021